فالمتغير كنجاسة جامدة ولم يغرفها مع الما اي لم تدخل في الدلو قل
انعكس الحكم اي لا بالمعني المنطقي بل باللغوي اي فيحكم علي ما في
باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل عنه لانه ما قليل لا تغيير به
خال عن نجاسة فيه فان قطر في الباقي من باطنه قطرة تنجس او من
ظاهره او شك فلا وان نزلت بعد الما فالما ان نجسان اه عب من فان
الخ او بما ولو متنجسا او مستعملا بدليل تنكير الما الا نجسا كبول
او غيره كمطر او سيل وقع فيه طهر بزوال سبب التنجس ولا يضر
عود تغيره ان خلا عن نجس جامد يعني لو زال التغير ثم عاد ولو
فورا فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مايعة
او جامدة وقد ازيلت قبل التغير لم ينجس فاستترت هذا
اذا احتمل ستر التغير بما طرا كزنبور اي دبور وعقرب
اي وسحالي م ر ومثل هذه اجزاوها فاذا وقعت قشرة قملة في
مايع فان كانت بفعل فاعل نجسته والا فلا كما لا يخفى فلو نطافار
علي بريصة فللولد حكم الفار اخذا من قاعدة يتبع الفرع اخس
الاصلين رجا وضفدع بكسر اوله وثالثه علي الافصح
فلا تنجس اي ميتة دم لها سايل فهو راجع لاصل المسيلة وهو
ظاهر ونبهنا عليه خوفا من الغفلة طارح اي ولو بهيمة اي
لان للحيوان اختيارا في الجملة بخلاف طرح الريح والمراد ان لا
يطرحها ميتة وتصل ميتة اما اذا طرحها حية او حيية قبل
وصولها فلا يضر قاله م ر ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها
علي راس عود مثلا فسقط منه بغير اختيار م لم ينجس وهل له اخراج
الباقي به الاوجه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي نعم لان ما علي راس العود
محكوم بطهارته لانه جزء من المايع انفصل عنه ثم عاد اليه ولو وضع
خرقة علي انا وصفي بها هذا المايع الذي وقعت فيه هذه الميتة بان
صبه عليها لم يضر لانه يضع المايع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفي منها

المايع

المايع ويبقي هي منفردة الا انه طرح الميتة في المايع كما افتي بذلك شيخ
الاسلام صالح البلقيني اذا وقع الذباب الخ سمي ذبابا لكثرة حركته
واضطرابه وعمره الغالب اربعون يوما وكله في النار الا النحل وكونه
في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به وهو اطمع الاشيا
حتي انه يلقي نفسه في كل شي ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة
ولا جفن للذباب لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة والذبابة
تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها ومن عجيب امره ان رجيعه
يقع علي الثوب الابيض اسود وبالعكس واكثر ما يظهر من العفونة
ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر الطيور سفادا وربما
بقي عامة اليوم علي الانثي وحكي ان بعض الخلفا سال الشافعي لاي
علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة
فقال الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة
الحاصلة اه فليغمسه امر ارشادي لمقابلة الدا بالدوا وفي قوله
كله رفع توهم في الاكتفا بغمس بعضه فلا يكتفي بغمس الجناحين
وان حصل التقا بالجناح الاخر وهل يكتفي بانغماسه بنفسه
فيه احتمالان ومحل جواز الغمس او استحبابه اذا لم يغلب على
الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال اه فان في
في احد جناحيه دا الخ يوخذ منه انه اذا قطع احدهما لا غمس
وبالاولي اذا قطعا كذا قال بعض شيوخنا قلت ويحتمل الغمس
مطلقا ويكون المراد الجناح او اصله فليتامل اج وقيس
بالذباب اي من حيث عدم التنجيس لا من حيث الغمس فانه حرام
لفقد العلة ولانه يودي الي هلاكه فلا يعفي عن شي منه امتحن بجنسها
فان لم يوجد جنسها فالمتجه العفو كما وافق عليه م ر قاله الغزالي معتمد
لا يشاهد بالبصر المعتدل من غير واسطة شمس فلو شاهده قوي
البصر او معتدله في الشمس دون الظل فلا يضر قاله م ر وقيد بعضهم العفو

Copyright King Saud University